

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦

### بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ

قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى مذكرة وزير المالية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تزاد بنسبة ٧٠,٥٪ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح المعاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويتعمل صندوقاً التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة ، على أن يراعى بشأنها الآتي :

- ١ - يقصد بالمعاش الذي تمحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - تكون الزيادة بعد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً .
- ٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

**(المادة الثانية)**

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسني مبارك**